شاة وافهم قوله يفسد انه لا ينعقد احرامه مجامعا وهو كذلك ولو احرم حال نزعه انعقد صحيحا على اوجه الاوجه لان النزع ليس بجماع وهذا كرده فانها اذا وجدت اثنا العمرة او الحج ولو بعد التحلل الاول يفسده وان قصر زمنها المنافاتها له كغيره من العبادات ولا يشكل هذا بما مر من انه لو ارتد في اثنا وضوءه لم يبطل ما مضى بدليل انه لو اسلم كمل بنيته مع انه لا يكمل هنا لان النية في الوضوء يمكن توزيعها على اعضايه فكان المنافي لها مبطلا لها من اصلها فناسب فساده لها مطلقا وقوله قبل التحلل الاول قيد في الحج خاصة كما تقرر اذ العمرة ليس لها الا تحلل واحد كما مر **ويجب به** اي الجماع المفسد لحج او عمرة ولو نفلا الا بردة **بدنة** من الابل ذكرا كانت او انثى لفتوى جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك من غير ان يعرف لهم مخالف وخرج بالمفسد ما لو جامع في الحج بين التحللين او ثانيا بعد جماعه الاول قبل التحللين فتجب به شاة والوجوب في الجميع على الرجل دونها وان فسد نسكها بان كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم كما في كفارة الصوم نهي عنه فتطاسوا اكان الواطي زوجا ام سيدا ام واطيا بشبهة ام زانيا وما ذكره في المجموع من حكاية الاتفاق على لزوم البدنة لها طريقة مرجوحة والمعول عليه ما مر واعلم ان البدنة حيث اطلقت في كتب الحديث او الفقه فالمراد بها كما قال المعز البعير ذكرا كان او انثى وشرطها سن يجزي في الاضحية وقال كثير من ايمة اللغة او اكثرهم تطلق على البعير والبقرة والمراد هنا ما مر فان البقرة لا تجزي الا عند العجز عن البدنة فان عجز عن البقرة ايضا فسبع شياه فان لم يجدها قوم البدنة بالنقد الغالب وتعتبر القيمة بسعر مكة في غالب الاحوال كذا نقله في الكفاية عن نص المختصر وعن القاضيين ابي الطيب والحسين وفي شرح السبكي انه تعتبر بسعر مكة حال الوجوب وجرى عليه الاسنوي وابن النقيب وليست المسئلة في الشرحين ولا في الروضة ويشتري به طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم واقل ما يجزي ان يدفع الواجب الى ثلاثة ان قدر والمراد

بالطعام

بالطعام المجزي في الفطرة فان عجز صام عن كل مد يوما **و**يجب على من افسد نسكه بوطي لا بردة **المضي في فاسده** بان ياتي بجميع معتبراته ويجتنب ساير منهياته والا لزمته الفدية ايضا لعموم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اذ هو يشمل الفاسد ايضا وبه افتى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم بخلاف ساير العبادات للخروج منها بالفساد اذ لا حرمة لها بعده نعم يجب الامساك بقية النهار في صوم رمضان لحرمة زمانه كما مر اما ما فسد بالردة فلا يجب اتمامه وان اسلم فورا لانها احبطته بالكلية ولذلك لم يجب فيها كفارة **و**يجب مع الاتمام والكفارة **القضا** اتفاقا **وان كان نسكه تطوعا** من صبي او قن لفتوى الصحابة بذلك من غير مخالف ولان احرام الصبي صحيح وتطوعه كتطوع البالغ في اللزوم بالشروع قال ابن الصلاح وايجابه عليه ليس ايجاب تكليف بل معناه ترتبه في ذمته كغرامته ما اتلف ولو كان ما فسد بالجماع قضا وجب قضا المقضي لا القضا فلو احرم بالقضا عشر مرات وافسد الجميع لزمه قضا واحد عن الاول وكفارة لكل واحد من العشر ويلزم المفسد في القضا الاحرام مما احرم منه في الادا من ميقات او قبله من دويرة اهله او غيرها وان كان جاوز الميقات ولو غير مريد نسكا لزمه في القضا الاحرام منه الا ان سلك فيه غير طريق الادا فانه يحرم من قدر مسافة الاحرام في الادا ان لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم والا احرم من قدر مسافة الميقات وعلم من ذلك انه لو افرد الحج ثم احرم بالعمرة من ادنى الحل ثم افسدها كفاه ان يحرم في قضايها من ادنى الحل وانه لا يتعين عليه سلوك طريق الادا لكن يشترط ان يحرم من قدر مسافته ولا يلزمه في القضا ان يحرم في الزمن الذي احرم فيه بل له التاخير عنه والتقديم عليه في الوقت الذي يجوز الاحرام فيه وفارق المكان فانه ينضبط بخلاف الزمان **والاصح انه** اي قضا الفاسد **على الفور** لقول جمع من الصحابة من غير مخالف كان ياتي بالعمرة عقب التحلل ويقاربه بالحج في سنته ان امكنه بان يحصره العدو وبعد

له